

وطهارته ووضع امام المصلي وركنها التكبير
والقيام وسنها التعبد والشا والدعاء فيها وهي
علي كل مسلم مات خلافاة وقطاع طريق
اذا قتلوا في الحرب وكذا ما كان في مصر لا
بسلاح وخناق من قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلي عليه لا علي قاتل احد ابويه وهو اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولي فقط ويثنى
بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثالث ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ولا قرأة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه
حسب لم يتبع فيمك حتى يسلم معه اذا سلم ولا
يستغفر فيها الصبي ومجنون بل يقول بعد
دعا الباقين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
ذخرا وثقا فاما مفعما ويقوم الامام مجتدا
الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام
ليكبر

ليكبر معه الا حاضر صلاة التيمية فلو جاء بعد
تكبير الامام الرابعة فاتت الصلاة وازا
اجتمعت اجمنايز فافرا الصلاة اولي ويقدر
الافضل منهم وان جمع جعلها صفا ما يلي القبلة
بحيث يكون صدر كل ما يلي الامام وراعي
الترتيب ويقدم في الصلاة عليه السلطان
او نايبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله
الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه
فله المنح فان صلي غيره ممن ليس له حق
التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلي
هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير
صلاة صلي علي قبره مالم يغلب علي الظن بتسفير
ولم يجز عليها اركبا بغير عذرها وكهت تحريا
في مسجد جماعة هو فيه واختلف في كراهية
والمنحار الكراهية ومنه ولد مات يغسل ويصلي